السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4148 — 25 شوال 1412 (29 أبريل 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

ولاية الرباط ـ سلا. ـ اخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.154 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة قصد بناء ثانوية تاهريكت بسلا (ولاية الرباط ـ سلا)..... 500

اقليم وجدة. ـ اخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة وضمهما الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.155 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك قناة السقي الموجودة بطريق بوقنادل بوجدة من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة (اقليم وجدة) 500

مرسوم رقم 2.92.157 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي مار وسط الرسم العقاري رقم 48681 بوجدة من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة (اقليم وجدة)..... 500

صفحة

ولاية الدار البيضاء الكبرى. ـ إخراج جزء من الطريق الثلاثية من أملاك الدولة العامة وضمه الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.156 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بإخراج جزء من الطريق الثلاثية رقم 1089 من أملاك الدولة العامة وبضمه الى أملاك الدولة الخاصة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني (ولاية الدار البيضاء الكبرى)..... 501

اقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.89.109 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطعة أرضية لاستغلال الفوسفاط ببني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بني ملال)..... 501

اقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.90.321 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع أرضية لاستغلال الفوسفاط بخريبكة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خريبكة)..... 502

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

أقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.495 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية اليسرى رقم 16 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000+0 و 91،254+0 والقناة الثانوية اليسرى رقم 17 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000+0 و 10،398+0 والقناة الثانوية اليسرى رقم 19 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000+0 و 00،600+0 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بجماعة مدغرة القروية بملحقة شرفاء مدغرة والخنق وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (أقليم الرشيدية)..... 503

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير الاول رقم 3.31.92 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 505

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 568.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)..... 506

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 569.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)..... 506

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 570.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)..... 507

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 571.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراة لتوظيف مسير آلة..... 507

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 572.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين..... 507

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 573.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين..... 508

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 574.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين..... 508

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 575.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة)..... 509

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 576.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة)..... 509

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 577.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة)..... 510

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 578.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة)..... 510

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 579.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة)..... 510

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 580.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة)..... 511

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 581.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة)..... 511

صفحة

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 582.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف المحررين..... 512

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 583.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف المحررين..... 512

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 584.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف المحررين..... 513

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 585.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف المحررين..... 513

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 586.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)..... 513

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 587.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)..... 514

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 588.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)..... 514

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 589.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين..... 515

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 630.92 صادر في 18 من شوال 1412 (22 أبريل 1992) بتنظيم مباراة تعيين مفتشي التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية 515

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 631.92 صادر 18 من شوال 1412 (22 أبريل 1992) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 515

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 392.92 صادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 516

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 393.92 صادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 516

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 394.92 صادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 516

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 459.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 517

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 460.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 517

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 395.92 صادر في 21 من رمضان 1412 (26 مارس 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف في سلك المتصرفين الاقليميين (السلم 11)..... 517

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 396.92 صادر في 21 من رمضان 1412 (26 مارس 1992) بتحديد لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية..... 517

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 397.92 صادر في 21 من رمضان 1412 (26 مارس 1992) بتحديد لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 22 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية..... 518

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 465.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء وجراحي الأسنان 518

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 466.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء وجراحي الأسنان 518

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 467.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء وجراحي الأسنان 519

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 468.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء وجراحي الأسنان 519

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 469.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء وجراحي الأسنان 519

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 470.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء وجراحي الأسنان 520

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 471.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء وجراحي الأسنان 520

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 472.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء وجراحي الأسنان 520

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 473.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء وجراحي الأسنان 521

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 474.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء وجراحي الأسنان 521

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 475.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء وجراحي الأسنان 521

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 476.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء وجراحي الأسنان 522

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 477.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء وجراحي الأسنان 522

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 478.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء وجراحي الأسنان 522

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 520.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 523

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 498.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 523

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 499.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة..... 524

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 500.92 صادر في 6 شعبان 1412 (6 فبراير 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 525

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 455.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين..... 526

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 456.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة..... 526

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 457.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية..... 527

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 458.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية..... 527

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.154 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) باخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة قصد بناء ثانوية تابريكت بسلا (ولاية الرباط - سلا).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية قصد استعمالها لبناء ثانوية تابريكت بسلا ، مساحتها سبعة الاف وخمسة وسبعون مترا مربعا (7075 م^2).

وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.155 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) باخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك قناة السقي الموجودة بطريق بوقنادل بوجدة من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة (اقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك قناة السقي الموجودة بطريق بوقنادل بوجدة مساحتها مائة وخمسون مترا مربعا (150 م^2).

وقد رسمت حدودها بلون أزرق في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.157 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) باخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي مار وسط الرسم العقاري رقم 48681 بوجدة من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة (اقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي مار وسط الرسم العقاري رقم 48681 بوجدة ، مساحتها 846،25 م^2.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدودها بلون أصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.156 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) باخراج جزء من الطريق الثلاثية رقم 1089 من أملاك الدولة العامة وبضمه الى أملاك الدولة الخاصة بعمالة عين الشق - الحي الحسني (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخرج من حيز أملاك الدولة العامة ويضم الى أملاك الدولة الخاصة جزء من الطريق الثلاثية رقم 1089 بعمالة عين الشق - الحي الحسني ، مساحته تسعة الاف وثمانمائة وثمانون مترا مربعا (9.880 م^2).

وقد رسمت حدوده بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1250 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.109 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطعة أرضية لاستغلال الفوسفاط ببني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بني ملال).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1404 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.178 الصادر في 4 صفر 1330 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 24 أغسطس الى 23 أكتوبر 1988 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطعة أرضية لاستغلال الفوسفاط بإقليم بني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	رقم القطعة الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المظنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة	المراجع العقارية
د.ك/ب ب 107	1	السادة والسيدات : ورثة لكّليتي بلياريد ومن معهم : الحاج محمد لكّليتي. بوعبيد لكّليتي. احمد لكّليتي. الصالحة لكّليتي. السعدية لكّليتي. المعطي فنيقي.	دوار آيت احمد بني سمير ، دائرة وادي زم ، اقليم خريبكة. رقم 23 ، زنقة 6 ، القريعة ، وادي زم ، اقليم خريبكة. دوار آيت احمد بني سمير ، دائرة وادي زم ، اقليم خريبكة. دوار آيت المعطي بني سمير ، دائرة وادي زم ، اقليم خريبكة. 255 ، زنقة سوق الحبوب ، وادي زم. 57 ، اقواس المغرب العربي ، الفقيه بن صالح.	هـ آ س 22 55 29	ر ع 22042 ص

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. – ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.90.321 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع أرضية لاستغلال الفوسفاط بخريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم خريبكة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1404 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.178 الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 24 أغسطس الى 23 أكتوبر 1988 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع أرضية لاستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخططات التجزيئية ذات المقياسين 1/2.000 و 1/5000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام المخططات	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المظنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة	المراجع العقارية
س.ك/ب ب 81	5	السادة والسيدات : صالح بن محمد بن العربي.	دوار أولاد محمد بن قاسم ، جماعة المفاسيس ، اقليم خريبكة.	هـ آ س 00 07 02	غير محفظة
	7	صالح بن محمد بن العربي.	نفس العنوان.	00 03 93	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المخططات	أرقام البقع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المظنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة هـ آ س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :			
د.ك/ب ب 92	6	الجيلالي بن المعطي أحزيبي.	دوار أولاد محمد بن قاسم ، جماعة المفاسيس ، اقليم خريبكة.	01 86 63	ر.ع 552 ط
	7	ميلود بن صالح عقيم.	دوار أولاد بوعزة بن قاسم ، جماعة المفاسيس ، اقليم خريبكة.	04 52 13	ر.ع 552 ط
د.ك/ب ب 104	7	ورثة الشرقي بن قدور بن المعطي ومن معهم	دوار عمرير ، جماعة المفاسيس ، اقليم خريبكة.	02 62 20	م 2550 ط
	11	ورثة الشرقي بن قدور بن المعطي ومن معهم.	نفس العنوان.	02 45 25	م 2550 ط
جيول أ 221	2 م 2	علي بن عبد القادر الدومة.	دوار الشرفة ، جماعة المفاسيس ، اقليم خريبكة.	00 02 56	غير محفظة
	3 م 2	الحاج لكبير بن قدور.	نفس العنوان.	00 02 45	كذلك
	2 م 4	الحاج بوزكري النواج.	نفس العنوان.	00 00 31	كذلك
	1 م 11	ورثة الهواري لكبير بن محمد.	دوار أولاد بوعزة بن قاسم ، جماعة المفاسيس ، اقليم خريبكة.	00 01 12	كذلك
	4 م 11	ورثة الهواري لكبير بن محمد.	نفس العنوان.	00 00 98	كذلك
د.ك/ب ب 85	5	امحمد ، محمد وبوزكري بن العربي بن حمو.	دوار أولاد التازي ، جماعة أولاد عزوز ، اقليم خريبكة.	01 20 00	كذلك
	6	امحمد ، محمد وبوزكري بن العربي بن حمو.	نفس العنوان.	00 63 79	كذلك
مس.ك/ب ب 49 ف	8	بوعزة بن محمد بن العربي.	دوار بوعلي فلالحة ، جماعة بوجنيبة ، اقليم خريبكة.	00 10 55	كذلك
	9	الحاج العربي بن بوعزة بن عبو.	دوار أولاد صغير ، أولاد ابراهيم ، جماعة بوجنية ، اقليم خريبكة.	00 73 08	كذلك
جيول أ 244	36	فاطنة بنت محمد بن عباد ومن معها.	دوار المساعدة ، أولاد ابراهيم ، جماعة بوجنية ، اقليم خريبكة.	00 12 95	ر.ع 20806 د
	38	العربي ، حسن ومحمد عبوطة.	دوار المساعدة ، أولاد ابراهيم ، جماعة بوجنية ، اقليم خريبكة.	02 41 50	ر.ع 84538 ص

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. – ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.91.495 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية اليسرى رقم 16 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000،00 و 0+254،91 والقناة الثانوية اليسرى رقم 17 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000،00 و 0+398،10 والقناة الثانوية اليسرى رقم 19 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000،00 و 0+600،00 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بجماعة مدغرة القروية بملحقة شرفاء مدغرة والخنق وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمقر جماعة مدغرة القروية باقليم الرشيدية من 19 من شوال 1409 (24 ماي 1989) الى 20 من ذي الحجة 1409 (24 يوليو 1989) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية اليسرى رقم 16 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000،00 و 0+254،91 والقناة الثانوية اليسرى رقم 17 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000،00 و 0+398،10 والقناة الثانوية اليسرى رقم 19 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000،00 و 0+600،00 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول التقسيمي بعده ، والمرسومة بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في المخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم		المساحة على وجه التقدير			ملاحظات		
		الاسم	العنوان	هـ	آر	س	النخيل	الزيتون	أشجار متنوعة
		السادة والسيدات :					ك م ص	ك م ص	
974	غير محفظة	مولاي عبد الله البكري.	اولاد بوناجي ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	40			
975	كذلك	حسيني حبيبي بن عمر.	اولاد الحاج ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	40		1	
976	كذلك	اسليماني سيدي محمد بن الوزاني	سيدي بو عبد الله ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	76			
977	كذلك	حاج محمد طاطا.	الزاوية ، مدغرة ، الرشيدية.	00	01	26	2		
977 م	كذلك	عبد الزاهيد بن علال ماكوري.	اولاد بوناجي ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	13			
978	كذلك	أحمد علوي عزيزي.	اولاد بوناجي ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	26			
979	كذلك	حسني حبيبي بن عمر.	اولاد الحاج ، مدغرة ، الرشيدية.	00	01	39		1	
980	كذلك	لالة الكبيرة بنت مولاي عبد الرحمن العمري.	سيدي بو عبد الله ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	32			
982	كذلك	نظارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية.	(جماعة مدغرة) الحساب البريدي رقم 56 ـ 485 الرباط.	00	00	23			
983	كذلك	محمد بن الحسن لمين.	سيدي بو عبد الله ، مدغرة ، الرشيدية.	00	01	23		1	
984	كذلك	حبيبي بن الحاج الحجراوي.	الزاوية ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	82			
985	كذلك	المهدي عبداوي.	الزاوية ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	59			
986	كذلك	علالي بن عمر.	اولاد الحاج ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	36			
987	كذلك	عبد الهادي بلبكري.	الزاوية ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	10			1
989	كذلك	نظارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية.	(جماعة مدغرة) الحساب البريدي رقم 56 ـ 485 الرباط.	00	00	47			
990	كذلك	محمد بن عبد الله المهداوي.	اولاد الحاج ، مدغرة ، الرشيدية.	00	01	44			
991	كذلك	المهدي بن احمد المهداوي.	اولاد الحاج ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	47			
992	كذلك	عبد الزاهد بن علال ماكوري.	اولاد بوناجي ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	50			
993	كذلك	محمد بن عبد الله الكاس.	اولاد بوناجي ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	24			
994	كذلك	مولاي الصديق بن احمد.	اولاد بوناجي ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	30			
995	كذلك	محمد حسناوي.	اولاد الحاج ، مدغرة ، الرشيدية.	00	01	08			
996	كذلك	نظارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية.	(جماعة مدغرة) الحساب البريدي رقم 56 ـ 485 الرباط.	00	00	27			
998	كذلك	اباسيدي بن البكري.	الزاوية ، مدغرة ، الرشيدية.	00	01	06			
999	كذلك	مولاي امحمد بن هاشم.	قصر جديد ، مدغرة ، الرشيدية.	00	01	43			
1001	كذلك	محمد الشادة.	قصر الدخلاني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	77			
1031	كذلك	سيدي المصطفى الحسني.	قصر الدخلاني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	98		1 2	
1032	كذلك	الغالي المهدي بن عماري.	ايت مسعود ، مدغرة ، الرشيدية.	00	01	16		1	
1033	كذلك	عبيد بن الطيب.	قصر الدخلاني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	13			
1034	كذلك	سيدي محمد فاهم.	قصر الدخلاني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	20	1		
1035	كذلك	الغالي المهدي بن عماري.	ايت مسعود ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	12			
1036	كذلك	أحمد لقبيلي.	قصر البراني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	98	5		
1037	كذلك	عبيد بن الطيب.	قصر الدخلاني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	83			
1039	كذلك	سيدي المصطفى الحسني.	قصر الدخلاني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	01	54			
1040	كذلك	ورثة مولاي العربي.	قصر الدخلاني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	01	60			1
1042	كذلك	مولاي امبارك الصبطي.	قصر الدخلاني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	47			
1043	كذلك	عبد الله ناصري.	ايت مسعود ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	76			
1044	كذلك	نظارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية.	(جماعة مدغرة) الحساب البريدي رقم 56 ـ 485 الرباط.	00	00	61		1	
1045	كذلك	مولاي امبارك الصبطي.	قصر البراني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	41			
1046	كذلك	محمد حاليش.	قصر البراني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	04	52		2 2	
1047	كذلك	أحمد قباش.	قصر الدخلاني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	14			
1048	كذلك	أحمد قباش.	قصر الدخلاني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	41			
1049	كذلك	محمد أهل الحبيب.	قصر البراني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	75		2	
1051	كذلك	نظارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية.	(جماعة مدغرة) الحساب البريدي رقم 56 ـ 485 الرباط.	00	02	06			
1053	كذلك	محمد حاليش.	قصر البراني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	00	22			
1054	كذلك	سيدي أحمد بن ابا حنيني.	قصر البراني ، مدغرة ، الرشيدية.	00	01	11			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار للوزير الأول رقم 3.31.92 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عن السنة المالية 1992 الجنرال حسني بنسليمان ، قائد الدرك الملكي آمرا مساعدا لصرف نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية إدارة الدفاع الوطني (الدرك الملكي).

المادة الثانية

إذا تغيب الجنرال حسني بنسليمان أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل ماجور ادريس بنونة ، القائد المساعد للدرك الملكي وعبد الكريم الأيوبي ، الممون العسكري من الطبقة الأولى رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادتين الأولى والثالثة أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام

(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 568.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مبارتين لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم بولمان مبارتان مستقلتان لتعيين اثنين وثلاثين (32) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة). وتوزع المناصب كما يلي :

أ) تخصص للمباراة الأولى ستة عشر (16) منصبا للمرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويحتفظ من بينها بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ب) تخصص للمباراة الثانية ستة عشر (16) منصبا للمرشحين الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم بولمان.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 569.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مبارتين لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم الحسيمة مبارتان مستقلتان لتعيين اثنين وثلاثين (32) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة). وتوزع المناصب كما يلي :

أ) تخصص للمباراة الأولى ستة عشر (16) منصبا للمرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويحتفظ من بينها بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ب) تخصص للمباراة الثانية ستة عشر (16) منصبا للمرشحين الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم الحسيمة.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 570.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم الرشيدية مباراتان مستقلتان لتعيين اثنين وثلاثين (32) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة). وتوزع المناصب كما يلي :

1) تخصص للمباراة الأولى ستة عشر (16) منصبا للمرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويحتفظ من بينها بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ب) تخصص للمباراة الثانية ستة عشر (16) منصبا للمرشحين الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم الرشيدية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 571.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مباراة لتوظيف مسيري آلة.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 931.85 الصادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج مسير آلة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الداخلية والاعلام ابتداء من 14 يونيو 1992 مباراة لتوظيف مسيري آلة.

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في أربعة وعشرين (24) منصبا ويحتفظ من بينها ستة (6) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

تفتح المباراة في وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوي بكاملها.

تجرى الاختبارات بمقر مديرية تكوين الاطر والتقنين والحريات العامة.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد وزير الداخلية ، الكتابة العامة ، مديرية تكوين الاطر والتقنين والحريات العامة ، الرباط.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه
الكاتب العام ،
الامضاء محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 572.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 817.88 الصادر في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988) بسن نظام مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين لوزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بولاية الرباط وسلا مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين.

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها بأربعة وأربعين (44) منصبا ويحتفظ من بينها بإحدى عشر (11) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي الطور الثاني أو شهادة معادلة لها والمثبتين متابعة دراسات عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل.

تجرى الاختبارات بمقر مركز التكوين الاداري التابع لوزارة الداخلية بالرباط.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد والي الرباط وسلا.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 573.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 817.88 الصادر في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988) بسن نظام مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين لوزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بولاية الدار البيضاء الكبرى مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين.

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها بأربعة وأربعين (44) منصبا ويحتفظ من بينها بإحدى عشر (11) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي الطور الثاني أو شهادة معادلة لها والمثبتين متابعة دراسات عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل.

تجرى الاختبارات بمقر مركز التكوين الاداري التابع لوزارة الداخلية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد والي الدار البيضاء الكبرى.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 574.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 817.88 الصادر في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988) بسن نظام مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين لوزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بولاية فاس مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين.

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها بأربعة وأربعين (44) منصبا ويحتفظ من بينها بإحدى عشر (11) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي الطور الثاني أو شهادة معادلة لها والمثبتين متابعة دراسات عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل.

تجرى الاختبارات بمقر مركز التكوين الاداري التابع لوزارة الداخلية بفاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد والي فاس.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 575.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم الحاجب مباراتان مستقلتان لتعيين اثنين وثلاثين (32) كاتبا للادارة العمومية (شعبة الادارة). وتوزع المناصب كما يلي :

أ) تخصص للمباراة الأولى ستة عشر (16) منصبا للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها. ويحتفظ من بينها بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين :

ب) وتخصص للمباراة الثانية ستة عشر (16) منصبا للمرشحين الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم الحاجب.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 576.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم الخميسات مباراتان مستقلتان لتعيين أربعة وعشرين (24) كاتبا للادارة العمومية (شعبة الادارة). وتوزع المناصب كما يلي :

أ) تخصص للمباراة الأولى اثني عشر (12) منصبا للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها. ويحتفظ من بينها بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين :

ب) وتخصص للمباراة الثانية اثني عشر (12) منصبا للمرشحين الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم الخميسات.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 577.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم الحوز مبارتان مستقلتان لتعيين اثنين وثلاثين (32) كاتبا للادارة العمومية (شعبة الادارة). وتوزع المناصب كما يلي :

أ) تخصص للمباراة الأولى ستة عشر (16) منصبا للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها. ويحتفظ من بينها بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ب) وتخصص للمباراة الثانية ستة عشر (16) منصبا للمرشحين الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم الحوز.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 578.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم بني ملال مبارتان مستقلتان لتعيين أربعة وعشرين (24) كاتبا للادارة العمومية (شعبة الادارة). وتوزع المناصب كما يلي :

أ) تخصص للمباراة الأولى اثني عشر (12) منصبا للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها. ويحتفظ من بينها بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ب) وتخصص للمباراة الثانية اثني عشر (12) منصبا للمرشحين الموظفين او أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم بني ملال.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 579.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم شيشاوة مباراتان مستقلتان لتعيين اثنين وثلاثين (32) كاتبا للادارة العمومية (شعبة الادارة). وتوزع المناصب كما يلي :

أ) تخصص للمباراة الأولى ستة عشر (16) منصبا للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها. ويحتفظ من بينها بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ب) وتخصص للمباراة الثانية ستة عشر (16) منصبا للمرشحين الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم شيشاوة.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 580.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم الشاون مباراتان مستقلتان لتعيين اربعة وعشرين (24) كاتبا للادارة العمومية (شعبة الادارة). وتوزع المناصب كما يلي :

أ) تخصص للمباراة الأولى اثني عشر (12) منصبا للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها. ويحتفظ من بينها بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ب) وتخصص للمباراة الثانية اثني عشر (12) منصبا للمرشحين الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم الشاون.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 581.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم صفرو مباراتان مستقلتان لتعيين اثنين وثلاثين (32) كاتبا للادارة العمومية (شعبة الادارة). وتوزع المناصب كما يلي :

أ) تخصص للمباراة الأولى ستة عشر (16) منصبا للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها. ويحتفظ من بينها بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ب) وتخصص للمباراة الثانية ستة عشر (16) منصبا للمرشحين الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم صفرو.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه
الكاتب العام،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 582.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مبارتين لتوظيف المحررين.

وزير الداخلية والاعلام،

بناء على المرسوم رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم طنجة مبارتان مستقلتان لتعيين ستة وتسعين (96) محررا. وتوزع المناصب كما يلي:

أ) تخصص للمباراة الأولى ثمانية واربعين (48) منصبا للمرشحين الحاملين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة والمثبتين متابعة دراسات عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل. ويحتفظ من بينها باثني عشر (12) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين؛

ب) وتخصص للمباراة الثانية ثمانية واربعين (48) منصبا للمرشحين الموظفين التابعين للادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم طنجة.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 583.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مبارتين لتوظيف المحررين.

وزير الداخلية والاعلام،

بناء على المرسوم رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بولاية مراكش مبارتان مستقلتان لتعيين مائة واربعة (104) محررا. وتوزع المناصب كما يلي:

أ) تخصص للمباراة الأولى اثنين وخمسين (52) منصبا للمرشحين الحاملين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة معادلة والمثبتين متابعة دراسات عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل. ويحتفظ من بينها بثلاثة عشر (13) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين؛

ب) وتخصص للمباراة الثانية اثنين وخمسين (52) منصبا للمرشحين الموظفين التابعين للادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد والي مراكش.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه
الكاتب العام،
الامضاء : محمد حجاج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 584.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف المحررين.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بولاية مكناس مباراتان مستقلتان لتعيين مائة وأربعة (104) محررا. وتوزع المناصب كما يلي :

أ) تخصص للمباراة الأولى اثنين وخمسين (52) منصبا للمرشحين الحاملين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة والمثبتين متابعة دراسات عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل. ويحتفظ من بينها بثلاثة عشر (13) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ب) وتخصص للمباراة الثانية اثنين وخمسين (52) منصبا للمرشحين الموظفين التابعين للادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد والي مكناس.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 585.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف المحررين.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم سطات مباراتان مستقلتان لتعيين ستة وتسعين (96) محررا. وتوزع المناصب كما يلي :

أ) تخصص للمباراة الأولى ثمانية وأربعين (48) منصبا للمرشحين الحاملين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة والمثبتين متابعة دراسات عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل. ويحتفظ من بينها باثني عشر (12) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ب) وتخصص للمباراة الثانية ثمانية وأربعين (48) منصبا للمرشحين الموظفين التابعين للادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم سطات.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 586.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم تازة مباراتان مستقلتان لتعيين اثنين وثلاثين (32) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة). وتوزع المناصب كما يلي :

أ) تخصص للمباراة الأولى ستة عشر (16) منصبا للمرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويحتفظ من بينها بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ب) وتخصص للمباراة الثانية ستة عشر (16) منصبا للمرشحين الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم تازة.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 587.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم أزيلال مباراتان مستقلتان لتعيين اثنين وثلاثين (32) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة). وتوزع المناصب كما يلي :

أ) تخصص للمباراة الأولى ستة عشر (16) منصبا للمرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويحتفظ من بينها بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ب) تخصص للمباراة الثانية عشرين (20) منصبا للمرشحين الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو اخر أجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم أسا الزاك.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 588.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم أسا الزاك مباراتان مستقلتان لتعيين أربعين (40) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة). وتوزع المناصب كما يلي :

أ) تخصص للمباراة الأولى عشرين (20) منصبا للمرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويحتفظ من بينها بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر آجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم أزيلال.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام

وبتفويض منه

الكاتب العام،

الامضاء محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 589.92 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) يتعلق بإجراء مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين.

وزير الداخلية والاعلام،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛

وعلى قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 817.88 الصادر في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988) بسن نظام مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين بوزارة الداخلية؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يونيو 1992 بإقليم وجدة مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار المساعدين.

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بأربعة واربعين (44) منصبا ويحتفظ من بينها بإحدى عشر (11) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي الطور الثاني أو شهادة معادلة لها والمثبتين متابعة دراسات عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل.

تجرى الاختبارات بمقر مركز التكوين الاداري التابع لوزارة الداخلية بوجدة.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 29 ماي 1992 وهو آخر آجل لتلقي ملفات الترشيح.

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى السيد عامل اقليم وجدة.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام

وبتفويض منه:

الكاتب العام،

الامضاء: محمد حجاج.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 630.92 صادر في 18 من شوال 1412 (22 ابريل 1992) بتنظيم مباراة تعيين مفتشي التعليم الفني لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 609.89 الصادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين مفتشي التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية، كما تم تتميمه وتغييره؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الاولى

تنظم وزارة الشؤون الثقافية يوم 25 ماي 1992 بالرباط مباراة تعيين مفتشي التعليم الفني.

يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصبين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح تامة إلى وزارة الشؤون الثقافية قبل 10 ماي 1992 وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1412 (22 أبريل 1992)

الإمضاء: محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 631.92 صادر في 18 من شوال 1412 (22 أبريل 1992) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج اطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي:

المادة الاولى

تنظم وزارة الشؤون الثقافية يوم 30 ماي 1992 مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة عشر (14) منصبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح تامة الى وزارة الشؤون الثقافية قبل 10 ماي 1992 ، وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1412 (22 أبريل 1992)

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 392.92 صادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي المغربي « جميع الشعب » قصد اجتياز امتحانات أو مباريات التوظيف والتشغيل ، شهادة بكالوريا التعليم الثانوي « جميع الشعب » المسلمة من الاكاديميات الفرنسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992).

الامضاء : الطيب التسكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 393.92 صادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.809 بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة شعبة اللغة العربية لولوج اطار اساتذة السلك الثاني ، شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي المسلمة من المدرسة العليا للتعليم بموريطانيا مشفوعة بالشهادة الجامعية للدراسات في اللغة العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 394.92 صادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة النجاح في امتحان التخرج من السلك العام للمراكز التربوية الجهوية « شعبة التربية البدنية » شهادة انهاء الدراسة بالمعاهد التكنولوجية للتربية مشفوعة بشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي الجزء الثاني المسلمتين من وزارة التربية الوطنية بالجزائر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 459.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، دبلوم دكتوراة الدولة في الآداب (PH.D) المسلم من طرف جامعة إيسيكس بالمملكة المتحدة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992).

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 460.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، إحدى الشهادات التالية :

« - Grade de docteur en sciences pour le groupe des sciences physiques délivré par l'Université de Mons-Hainaut – Belgique.
- Grade de docteur ès sciences physiques délivré par l'Université de Séville – Espagne.
- Grade de docteur en sciences chimiques délivré par l'Université de Valence – Espagne. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992).

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 395.92 صادر في 21 من رمضان 1412 (26 مارس 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف في سلك المتصرفين الاقليميين (السلم 11).

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ولا سيما الفصل 22 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، والتي يتأتى بموجبها التوظيف في سلك المتصرفين الاقليميين (السلم 11) دكتوراه في علوم التربية المسلمة من طرف جامعة لمير ـ ليون 2.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أبريل 1991.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1412 (26 مارس 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 396.92 صادر في 21 من رمضان 1412 (26 مارس 1992) بتحديد لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ولا سيما الفصل 22 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 6 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شهادة تقني إخصائي المسلمة من طرف وزارة التربية والعلوم إسبانيا.

- Diplôme de technicien spécialiste délivré par le ministère de l'éducation et sciences, Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1412 (26 مارس 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 397.92 صادر في 21 من رمضان 1412 (26 مارس 1992) بتحديد لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 22 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ولا سيما الفصل 22 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 22 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه الشهادة التالية :

- شهادة دكتوراة السلك الثالث في جغرافية الاعداد ، شعبة الجغرافية الصحية المسلمة من طرف جامعة بول فاليري ، مونتبولي 3 ، فرنسا.

- Diplôme de doctorat de 3e cycle en géographie de l'aménagement, option géographie de la santé, délivré par l'université Paul Valery - Montepellier III, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1412 (26 مارس 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 465.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

- شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من معهد الدولة للطب بلفوف ، الاتحاد السوفياتي.

- Diplôme de médecine générale délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Lvov, U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 28 نوفمبر 1990.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 466.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

– شهادة الدكتوراة في الطب العام المسلمة من معهد الدولة للطب بكوبان ، الاتحاد السوفياتي.

- Diplôme en médecine générale délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Kouban, U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 467.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

– شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من معهد الدولة للطب بزابوروجيي ، الاتحاد السوفياتي.

- Diplôme de docteur en médecine délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Zaporojié, U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 نوفمبر 1991.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 468.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

– شهادة الباكالوريا في الطب والجراحة المسلمة من مدرسة الطب ، جامعة سان يات سين للطب والعلوم ، جمهورية الصين الشعبية.

- Diplôme de baccalauréat en médecine et baccalauréat en chirurgie, délivré par l'École de médecine, Université San Yat Sun des sciences médicales, République populaire de Chine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 26 نوفمبر 1990.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 469.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

ـ شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من أكاديمية الطب بصوفيا المعهد العالي الطبي بليفن ، بلغاريا.

- Diplôme en médecine délivré par l'Académie de médecine de Sofia, Institut supérieur médical de Pleven, Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 ديسمبر 1990.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 470.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

ـ شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من معهد الدولة للطب بروستوف سيرلودون ، الاتحاد السوفياتي.

- Diplôme de docteur en médecine délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Rostov-Sur-le Don, U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 13 يناير 1991.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 471.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

ـ شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من الجامعة الكاثوليكية بلوفان ، بلجيكا.

- Diplôme en médecine délivré par l'Université catholique de Louvain, Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 472.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

ـ شهادة الدكتوراه في الطب العام المسلمة من معهد الدولة للطب بأكالينين ، الاتحاد السوفياتي.

– Diplôme en médecine générale délivré par l'Institut d'Etat de médecine d'Akalinine, U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1991.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 473.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

ـ شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من جامعة ليل II ، فرنسا.

- Diplôme d'Etat de docteur en médecine délivré par l'Université de Lille II, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1991.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 474.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

ـ شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من جامعة ليون I ، فرنسا.

- Diplôme d'Etat de docteur en médecine délivré par l'Université de Lyon I, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 ماي 1991.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 475.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

ـ شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من جامعة بول سباتيي ، تولوز ، فرنسا.

- Diplôme d'Etat de docteur en médecine délivré par l'Université Paul Sabatier, Toulouse, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 6 أغسطس 1990.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 476.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

ـ شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من جامعة الدولة بلييج ، بلجيكا.

- Diplôme en médecine, délivré par l'Université de l'Etat de Liège, Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 يونيو 1990.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 477.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

ـ شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من كلية الطب والصيدلة ، جامعة داكار ، السينيغال.

- Diplôme d'Etat de docteur en médecine, délivré par la faculté de médecine et de pharmacie, Université de Dakar, Sénégal.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 28 مارس 1991.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 478.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

– شهادة الدكتوراه في الطب ، تخصص جراحة الاسنان ، المسلمة من معهد الطب تيمسووارا ، رومانيا.

- Diplôme de docteur en médecine, en la spécialité de stomatologie, délivré par l'Université de médecine de Timisoara, faculté de stomatologie, Roumanie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 17 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 520.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 7 مكرر من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص :

– Diplôme de gradué en diététique délivré par l'université catholique de Louvain (Institut Paul Lambin) Belgique , assorti du baccalauréat marocain (option sciences expérimentales).

– دبلوم مختص في الحمية والتغذية المسلم من طرف الجامعة الكاثوليكية لوفان مؤسسة بول لمبان (بلجيكا) مشفوعا بشهادة الباكالوريا المغربية (شعبة علوم تجريبية).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 498.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة وزارة الشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الصيد البحري والملاحة التجارية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرار بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية الذين ينتمون الى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفوقا بنقطة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوار مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 499.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة وزارة الشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الصيد البحري والملاحة التجارية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرار بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الأولى بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بنقطة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط تساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 500.92 صادر في 6 شعبان 1412 (6 فبراير 1992) في شان النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة وزارة الشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الصيد البحري والملاحة التجارية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرار بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بنقطة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوار مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط تساوي على الأقل نصف الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي او إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 455.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة ما بين الوزارات للاعلاميين المختصين التابعين للادارات العمومية ولا سيما الفصل الثالث (3) منه ؛

وعلى القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك الاعلاميين المختصين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« - Grade de maître en bibliothéconomie et en sciences de l'information (M.B.S.I) délivré par l'Université de Montréal – Canada , assorti du diplôme d'informatiste délivré par l'école des sciences de l'information à Rabat. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992).

الإمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 456.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولا سيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

« - Diplôme d'ingénieur des industries agricoles et alimentaires, option : industries alimentaires régions chaudes, délivré par l'Institut national supérieur des industries agricoles et alimentaires – Paris – France.

- Le titre de Master of science en protection et assainissement des cultures fruitières méditerranéennes délivré par le Centre international des hautes études agronomiques méditerranéennes (Inst. agronomique méditerranéen de Bari – Italie, assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II ;

- Master of Arts en anthropologie délivré par l'Université d'Etat de Colorado à Fort Collins Colorado – USA, assorti du diplôme d'ingénieur de l'école nationale d'agriculture de Meknès. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية أو اقتصادية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992).

الإمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 457.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1388 (8 يوليو 1963) بشأن بالنظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« – شهادة الماجستير في الادارة العامة المسلمة من طرف جامعة كاليفورنيا الجنوبية بالولايات المتحدة الامريكية ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992).

الإمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 458.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 23 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« – شهادة الماجستير في علوم اقتصاد الموارد المسلمة من طرف جامعة رود اسلاند بالولايات المتحدة الامريكية مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها. »

« - The University of Rhode Island – U.S.A.
(Master of Science in Ressource Economis) ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992).

الإمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.